

فهرامته ومن افترى بذلك فقد افترى على الله ومحمد بن الوالد بن وقع بزلل

او اباح قتلها من غير موجب شرعي وقد غوى وخرج من جميع ملل

وكذا من افترى باباحة قتل البنت بعد ان حلقت بها وهبت له او

اعتصر منها ومن امر بقتلها من غير موجب شرعي وقتلها في الجين

وقد كلف غوى ويستلزم العذاب من الله ومن الخاتم فقد خرج بذلك

الفتوى والقتل من جميع الملل

نعم له قتلها ان خوت واثت بفاحشة مبينة وامر هو من اخيه في حال

وحرم قتل الادم بجميع الملل الا سيمر ولد الا نفس ابن او بنته الا

اذا خوت جها ومنعت الاستناب وجبذ نعم له قتلها بكل حال

او اوثت بفاحشة مبينة باربعة شهود وجاز له قتلها ان كان

ابوها سلطرا وامر هو من الاخر والاربع امرها الى الولي في زمن الحال

كان تيميت في خلاوة او ضمن قتلها من غير زوجة ونها وسترها باي حال

وكذا جاز قتلها ان كانت تيميت في محل خلاوة بلان تذهب مع رجال اجنب

او اكثر منه او وصلت اليه من وهب او تصدق به بالتحيل واضار حجت

اليه بارث او استطاع بعد ان ملطها الموهوب له بتمام وركوب

حامة ولبس ثوب فاصد الاعارة من الموهوب له ويرجع به حال الكا

كالعريه وكراهه شرا الهبة والمدفق وحرم بتحليل ان كان اصلها

زكوة في غير كرم دفع لغير زكوة مع تحيل بان جعلها في محل خصة

درهم او كيس ولم يدر البقير ما يبيته ثم قال له بعد ما يله هذا

الكيس والذبة ظاهرها فصح وبقلبها سريرة درهم من الزكوة ولم

يعلم بها وغير وهو حرم كرم لم يدفع زكوة من اصل طاعة لا يجوز الا اذا

وجد بها يد دلالة ثلثه شر او كراهها بالتحيل

ومن افترى بزوج بنت علي ابوها ما وهبت له او اعتصر منها فقد افترى في حال

اعلم ان الاب له داخل من ما ولد له ولو جبر فان مالها كمالا وحده وجب

الطعام ابويه ولو بالسعي كما وجبت على ابويه في حال صغره بنصر الفرائد

وامر من افترى بزوج بنت علي ابوها ما وهبت له وناخذة من ابوها

فهرامته